.

قوله وإلا لزمه بذله بقيمته نص عليه .

ولو كان المضطر معسرا وفيه احتمال لابن عقيل $ تنبيهان .

إحداهما ظاهر قوله وإلا لزمه بذله بقيمته أنه لو طلب زيادة لا تجحف ليس له ذلك وهو أحد الوجهين وهو الصحيح منهما اختاره المصنف .

وجزم به الشارح في موضعين .

والوجه الآخر له ذلك اختاره القاضي .

وأطلقهما في الفروع .

قال الزركشي وعلى كلا القولين لا يلزمه أكثر من ثمن مثله .

وقال في عيون المسائل والانتصار قرضا بعوضه .

وقيل مجانا .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا كالمنفعة في الأشهر .

الثاني قوله فإن أبى فللمضطر أخذه قهرا ويعطيه قيمته .

كذا قال جماعة .

وقال جماعة ويعطيه ثمنه .

وقال في المغني ويعطيه عوضه .

قال الزركشي وهو أجود .

وقال في الفروع فإن أبى أخذه بالأسهل ثم قهرا وهو مراد المصنف وغيره .

قوله فإن منعه فله قتاله .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم